

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 994 مؤرخ في 02 أوت 2022

يحدّد بيانات وخصائص شهادات التعليم العالي

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 05-99 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 ابريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 281-21 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتّكوين للحصول على شهادات التّعليم العالي،
- وبمقتضى القرار رقم 686 المؤرخ في أول أوت 2018 والمتضمن تفويض مديري مؤسسات التعليم العالي إمضاء شهادات التعليم العالي،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 14 و19 و26 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتّكوين للحصول على شهادات التّعليم العالي، يهدف هذا القرار إلى تحديد بيانات وخصائص شهادات التعليم العالي.



الفصل الأول

بيانات وخصائص شهادة الليسانس

المادة 2 : تتضمن شهادة الليسانس البيانات الآتية:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- تأشيرة النص التشريعي المتعلق بالتعليم والتكوين العالين،
- تأشيرة المرسوم المتضمن إحداث شهادات التعليم العالي،
- تأشيرة القرار المتضمن تفويض مديري مؤسسات التعليم العالي إمضاء شهادات التعليم العالي،
- تاريخ محضر لجنة المداولات،
- إسم ولقب المتخرج باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية،
- تاريخ ومكان ازدياد المتخرج باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية،
- الشهادة الممنوحة باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية،
- الميدان والشعبة والتخصص باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية،
- مؤسسة التعليم العالي المانحة للشهادة،
- رقم تسجيل الشهادة وتاريخ إمضاءها،
- إمضاء عميد الكلية أو مدير المعهد بالنسبة للجامعة و مدير المعهد بالنسبة للمركز الجامعي،
- إمضاء مدير مؤسسة التعليم العالي.

المادة 3 : تتضمن شهادة الليسانس الخصائص الآتية:

- تكون في شكل أفقي محاط بحافة ذات ألوان،
- تعدّ على ورقة أبعادها 29.5 سم طولاً، و 21 سم عرضاً،
- يكون عنوان "شهادة الليسانس" باللغة العربية فقط .

الفصل الثاني

بيانات وخصائص شهادة الماستر

المادة 4 : تتضمن شهادة الماستر البيانات الآتية:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- تأشيرة النص التشريعي المتعلق بالتعليم والتكوين العالين،



- تأشيرة المرسوم المتضمن إحداث شهادات التعليم العالي،
- تأشيرة القرار المتضمن تفويض مديري مؤسسات التعليم العالي إمضاء شهادات التعليم العالي،
- تاريخ محضر لجنة المداولات،
- إسم ولقب المتخرج باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية،
- تاريخ ومكان ازدياد المتخرج باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية،
- الشهادة الممنوحة باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية،
- الميدان والشعبة والتخصص باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية،
- مؤسسة التعليم العالي المانحة للشهادة،
- رقم تسجيل الشهادة وتاريخ إمضاءها،
- إمضاء عميد الكلية أو مدير المعهد بالنسبة للجامعة و مدير المعهد بالنسبة للمركز الجامعي، أو مدير الدراسات بالنسبة للمدرسة العليا،
- إمضاء مدير مؤسسة التعليم العالي.

المادة 5 : تتضمن شهادة الماستر الخصائص الآتية:

- تكون في شكل أفقي محاط بحافة ذات ألوان،
- تعدّ على ورقة أبعادها 29.5 سم طولاً، و 21 سم عرضاً،
- يكون عنوان "شهادة الماستر " باللغة العربية فقط .

الفصل الثالث

بيانات و خصائص شهادتي مهندس دولة ومهندس معماري

المادة 6 : تتضمن شهادتا مهندس دولة ومهندس معماري البيانات الآتية:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- تأشيرة النص التشريعي المتعلق بالتعليم والتكوين العالين،
- تأشيرة المرسوم المتضمن إحداث شهادات التعليم العالي،
- تأشيرة القرار المتضمن تفويض مديري مؤسسات التعليم العالي إمضاء شهادات التعليم العالي،
- تاريخ محضر لجنة المداولات،
- إسم ولقب المتخرج باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية،
- تاريخ ومكان ازدياد المتخرج باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية،
- الشهادة الممنوحة باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية،
- الميدان والشعبة والتخصص باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية،
- مؤسسة التعليم العالي المانحة للشهادة،



- رقم تسجيل الشهادة وتاريخ إمضاءها،
- إمضاء عميد الكلية أو مدير المعهد بالنسبة للجامعة و مدير المعهد بالنسبة للمركز الجامعي، أو مدير الدراسات بالنسبة للمدرسة العليا،
- إمضاء مدير مؤسسة التعليم العالي.

المادة 7: تتضمن شهادتاً مهندس دولة ومهندس معماري الخصائص الآتية:

- تكون في شكل أفقي محاط بحافة ذات ألوان،
- تعدّ على ورقة أبعادها 29.5 سم طولاً، و21 سم عرضاً،
- يكون عنوان "شهادة مهندس دولة" و"شهادة مهندس معماري" باللغة العربية فقط.

الفصل الرابع

بيانات وخصائص شهادة الدكتوراه

المادة 8: تتضمن شهادة الدكتوراه البيانات الآتية:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- تأشيرة النص التشريعي المتعلق بالتعليم والتكوين العالين،
- تأشيرة المرسوم المتضمن إحداث شهادات التعليم العالي،
- تأشيرة القرار المتضمن تفويض مديري مؤسسات التعليم العالي إمضاء شهادات التعليم العالي،
- تاريخ محضر لجنة المناقشة،
- إسم ولقب المتخرج باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية،
- تاريخ ومكان ازدياد المتخرج باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية،
- الشهادة الممنوحة باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية،
- الميدان والشعبة والتخصص باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية،
- التقدير "مشرّف" أو "مشرّف جدا"،
- مؤسسة التعليم العالي المانحة للشهادة،
- رقم تسجيل الشهادة وتاريخ إمضاءها،
- إمضاء عميد الكلية أو مدير المعهد بالنسبة للجامعة و مدير المعهد بالنسبة للمركز الجامعي، أو مدير الدراسات بالنسبة للمدرسة العليا،
- إمضاء مدير مؤسسة التعليم العالي.



المادة 9: تتضمن شهادة الدكتوراه المذكورة في المادة 11 أعلاه، الخصائص الآتية:

- تكون في شكل أفقي محاط بحافة ذات ألوان،
- تعدّ على ورقة أبعادها 29.5 سم طولاً، و21 سم عرضاً،

- يكون عنوان "شهادة الدكتوراه" باللغة العربية فقط .

الفصل الخامس أحكام خاصة

- المادة 10 : يتم تأمين شهادات التعليم العالي بواسطة تقنيات رقمية.
- المادة 11 : تعد شهادات التعليم العالي، طبقاً للنماذج المرفقة بهذا القرار، باللغة العربية وجزء منها بالأحرف اللاتينية.
- المادة 12 : يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومديرو مؤسسات التعليم العالي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 اوت 2022 الموافق

وزير التعليم العالي والبحث العلمي


وزير التعليم العالي والبحث العلمي
أ.د. عبد الباقي بن زيان

